

حزب العمل

المملكة الاردنية الهاشمية

النظام الأساسي للعام " ٢٠٢٦ "

الفصل الأول: الأسس العامة

المادة (1) : يسمى هذا النظام " النظام الأساسي لحزب العمل

المادة (2): التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا النظام المعنى المخصص لها ادناه:

1-المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

2-الحزب: حزب العمل وفروعه في المملكة الاردنية الهاشمية

3- الأمين العام: الأمين العام لحزب العمل و هو (رئيس الامانة العامة) ، و هو الناطق الرسمي باسم الحزب يمثل الحزب بالنيابة عنه امام الهيئات الرسمية و القضائية

4-اعضاء المؤتمر العام : الهيئة الوسيطة التي تمثل الهيئة العامة للحزب بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من المنتسبين لكل فرع على ان يراعى عدالة التمثيل ، و يتم انتخاب اعضاء المؤتمر العام بالفروع قبل عقد المؤتمر العام (العادي والاستثنائي) ب يومين على الاقل.

5-المؤتمر الدوري : هو المؤتمر العام الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب الهياكل التنظيمية له لدورة جديدة وفقا لأحكام قانون الأحزاب ونظامه الأساسي كل أربع سنوات .

6-المؤتمر غير العادي او المؤتمر الاستثنائي : هو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محدد في النظام الأساسي و من ضمنها الانتخابات لملى المواقع التي يتم شغورها

7-القيادة التنفيذية للحزب : هي الأمانة العامة للحزب

8-الامانة العامة : وتعتبر القيادة التنفيذية الاعلى للحزب تشكل من ثلاثين عضو بحد أقصى و خمسة عشر بحد ادنى يتم انتخابهم من المؤتمر العام ، ويترأسها الأمين العام للحزب و تضم نائب الأمين العام و مساعدين الأمين العام بمسمياتهم ومنهم الأمين العام المساعد لشؤون العضوية والأمين العام المساعد للجان الحزبية و الأمين العام المساعد للشؤون القانونية و الأمين العام المساعد لامانة السر و الأمين العام المساعد لصندوق الحزب و الأمين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب بالاضافة إلى ١٠ اعضاء احتياط .

9-مجلس قادة الحزب: يشكل مجلس قادة الحزب و تحدد مهامه بموجب النظام و يترأسه الأمين العام (رئيس الامانة العامة) و نائب الأمين العام في حال غيابه، و يضم الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الحزب ، و يضم رؤساء مجالس الفروع ، و رئيس المجلس الوطني ، ورئيس مجلس الحكماء و رئيس المحكمة الحزبية و مساعد الأمين العام لشؤون امانة السر و مساعد الأمين العام لشؤون السياسية ومساعد الأمين العام لشؤون الصندوق ومساعد الأمين العام لشؤون الاقتصادية ومساعد الأمين العام لشؤون اللجان الحزبية



10- الهيئة العامة : جميع الأعضاء العاملين لحزب العمل ويشمل المؤسسين والمنتسبين لحزب العمل

11-النظام : النظام الأساسي لحزب العمل.

12- المكتب السياسي : يشكل من الامانة العامة يترأسه الامين العام ويضم سبعة اعضاء اخرين من الامانة العامة بحكم مناصبهم ، وهم نائب الامين العام ، و الامين العام المساعد للشؤون السياسية و الامين العام المساعد لامانة السر و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و الامين العام المساعد للجان الحزبية ، بالاضافة لعضوين يتم انتخابهم من الامانة العامة

13-المحكمة الحزبية : هي هيئة منتخبة من قبل المؤتمر العام من خارج الامانة العامة وتضم ثلاث اعضاء وهم رئيس المحكمة الحزبية و عضوين و تنتظر في الخلافات داخل الحزب بالاضافة إلى عضوين احتياط

14- عضو الحزب العامل: هو كل عضو في الهيئة العامة للحزب ويحق له الترشح للمناصب و الإنتخاب لجميع المواقع في الحزب.

15-اللجان الحزبية: يشكل داخل الحزب عدة لجان حزبية ويتم استحداثها بقرار من الامانة العامة ويكلف الامين العام المساعد بتشكيل اللجنة وتحديد الية عملها ومجال اختصاصها وبرامجها ، و يحق الانتساب اليها من قبل جميع اعضاء الهيئة العامة بحكم اختصاصهم ، ويكون الامين العام المساعد هو المسؤول عن اللجنة حسب اختصاصه ويرفع رئيس اللجنة المنتخب تقريره إليه والذي بدوره يسلمه الى الامانه العامه لمناقشته (يكون الحد الأعلى لكل لجنة ٣٠ عضوا والحد الأدنى لها ٣ اعضاء)

16-مجالس الفروع الحزبية : ممثلة لكل محافظات المملكة ويتم شغلها من اعضاء الحزب في المحافظة وإذا زاد عدد الاعضاء المرشحين عن العدد المخصص فيتم إجراء اقتراع بينهم من قبل اعضاء الفرع فقط ، ويراعى في عضوية الفرع الانتماء لنفس المحافظة. و تشمل ايضا دوائر البدو الثلاث و يتم تقسيم مجلس فرع العاصمه إلى ثلاث فروع (عمان الاولى و عمان الثانية و عمان الثالثة)

17- الهيئة التأسيسية : هي مجموعة الأعضاء المؤسسين الذين وردت اسماءهم في القائمة النهائية و المعتمدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات لغايات عقد المؤتمر التأسيسي

18-أمين السر: هو الامين العام المساعد لامانة سر الحزب

19-امين الصندوق : هو الامين العام المساعد لامانة الصندوق

20-المنسق العام : هو الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب

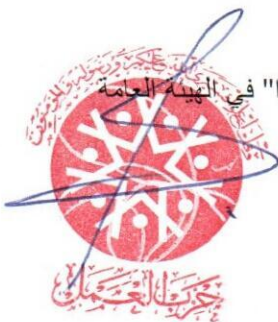
21-الأداري: الموظف أو المستخدم الذي يعمل بالامانة العامة أو اي من مجالس الفروع الحزبية يعين ويحدد راتبه و ينهى تعيينه من قبل الامين العام ولا يشترط ان يكون عضوا في الهيئة العامة

22- الامناء العامون المساعدون: مساعدو الامين العام للحزب

23-المجلس الوطني: و يمثل السلطة التشريعية و الرقابية لحزب العمل ، وهو الاعلى تمثيل عدديا و ينتخب من المؤتمر العام.

24-مجلس الحكماء : المجلس الاستشاري لحزب العمل

25-العضو المؤازر: هو كل عضو يؤمن و يؤيد اهداف الحزب و مبادئه و لا يعتبر عضوا" في الهيئة العامة



26-العضو الفخري: هو الشخص الذي قدم خدمات للحزب وله مواقف مميزة على الصعيد الوطني والعربي والدولي وتمنح له العضوية الفخرية من قيادة الحزب ولا يعتبر عضو في الهيئة العامة

المادة (3) : المقر الرئيسي و المكاتب الفرعية

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان ، الرابية دوار الرابية مجمع الرابية بلازا الطابق **الثالث** ، ويحق له انشاء فروع في مراكز المحافظات وفق احكام قانون الاحزاب الاردني .

المادة (4) : شعار الحزب :

يرمز شعار الحزب الى ما يلي :

1-نجمة العلم السباعية : ترمز على السبع المثاني (سورة الفاتحة من سبع ايات) و هي فاتحة الخير لحزب وطني جديد

2- المثلثات : و ترمز الى التشاركية و تظافر الجهود من اجل حزب يحمل اسم العمل

3- الدائرة: تشبه عجلة الدولاب أو المسنن الذي يستخدم في المصانع و لهادلاله على العمل و العمال

4- الوان الشعار : اللون الخمري و اللون الذهبي

التصميم يحمل ثلاث دلائل:

1- الاية الكريمة التي هي تشير الى العمل "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين" وتأتي اعلى الشعار بشكل نصف دائري

2- النقاط رمز الاتحاد وتمثل شخوص الحزب

3-المثلثات المتشابكة ترمز الى التشاركية



الفصل الثاني : رسالة و رؤية و مبادئ حزب العمل :-

المادة (5): رسالة حزب العمل :

رسالتنا في حزب العمل هي اطلاق برنامج الشمولي الذي يستهدف التمكين الاقتصادي على سياق متصل مع التمكين السياسي ، وتمكين الشباب ليضطلعوا بدورهم الحزبي والحث على ادماجهم بالعمل و ليس بالاطار والشكل فقط ، والمشاركة بفعالية في تحقيق الإصلاح الشامل و التنمية الوطنية للنهوض بالمجتمع و الدولة

المادة (6): رؤية حزب العمل :

حزب وطني برامجي يهدف لتحقيق الرفاه الاقتصادي و النهوض في بيئة العمل

المادة (7) : مبادئ حزب العمل :

*جدارة

*قيادة

*ارادة

*نزاهة

*عمل

تعتمد مبادئ حزب العمل الركائز الاساسية التالية : **

1-اختيار الكفاءات و تولية المناصب العامة بمبدأ الجدارة

2-الاستثمار بالشباب واعتبارهم عماد الوطن

3-تحقيق العدالة المجتمعية للفقراء والطبقة الكادحة



4-سيادة دستور المملكة الاردنية الهاشمية و الثوابت الوطنية والحفاظ على القيادة الهاشمية و حقوق المواطنة

5- القضية الفلسطينية قضية الأمة المركزية

6-الارتقاء بالتعليم و الريادة

7-صون الحريات العامة

8-الحفاظ على الأسرة نواة المجتمع

9-تحقيق الرفاه و النماء من أجل تمكين الاقتصاد الوطني

الفصل الثالث : أهداف حزب العمل :

المادة (8) : اهداف حزب العمل :

يسعى الحزب الى تحقيق الغايات و الاهداف العامة التالية :

- 1-سيعمل الحزب على تنمية الاقتصاد الوطني ورفاهية الشعب وتعميق الديمقراطية
- 2-الوصول الى المكون الاساسي للنجاح ويكون بتبني نظام قائم على الجدارة وليس طبقة النخبة في المجتمع بحيث تمنح الاولوية للجدارة والكفاءة والاستحقاق تسليم زمام المسؤولية الى اشخاص جيدين من خلال اختيار أفضل الاشخاص للانضمام للقيادة السياسية
- 3-المشاركة في كافة جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال اطلاق البرامج القابلة للتطبيق ذات الارتباط بحياة المواطن و معالجة كافة احتياجاته الملحة
- 4-انماء الحس بالمواطنة وتعزيز الشعور بالهوية الوطنية
- 5-تمكين الشباب المؤهلين و ايصال الشباب للسلطة في مستقبل العمر وتمكينهم من تولي أعلى المناصب الإدارية والحكومي
- 6-تحقيق الاصلاحات السياسية و اعادة رسم السياسات العامة والخدمات المدنية.
- 7-اتباع سياسات عامة رشيدة بحيث توفر بشكل منصف وشامل جميع الخدمات الاساسية مثل الصحة وجودة التعليم لكافة مواطنيها وهذا يؤدي الى خلق مجتمع قائم على اساس العدل والمساواة ، تدور فيه عجلة الحياة بشكل جيد



8-السعي لتحقيق التنمية المستدامة :لرسم خارطة طريق لمستقبل افضل لا يشكل فيه الفقر والجوع والمرض وعدم المساواة بين الجنسين تهديداً بل رسم اهداف الاساس فيها توافر فرص العمل للجميع وتوفير البنية التحتية والطاقة والمياه النظيفة وتحقق تطوير نظام تعليمي مُنصف للجميع والاستهلاك والانتاج المثالي

9-صياغة استراتيجيات للاقتصاد العام والاقتصاد الرقمي بشكل خاص الامر الذي يستدعي من الحكومات اعادة التفكير في تنظيمها وهيكلتها واساليب عملها ، كما وان التحول للاقتصاد الرقمي الوطني يحقق تأثيراً ايجابياً على الناتج المحلي الاجمالي بما في ذلك نصيب الفرد وازدهار الدولة

10-العمل على بناء قدرات الدولة بمعنى تنفيذ السياسات التي تضمن وضع المشاكل قيد السيطرة

11-الاستثمار في بناء القدرات البشرية والمساواة بين الفقير والغني :من خلال التركيز على البحث بشكل استباقي وتطوير المواهب الموجودة في النسيج السكاني والاستفادة منها

12-اتباع التطبيق السياسي منهجاً مرناً يعنى بالمواطنين من خلال تعزيز قدرة الحكومات على التخطيط والتنسيق والعمل

13-ايلاء جل الاهتمام بالنشئ الصاعد :دعم احتياجات الأطفال على حد سواء في مرحلة ما قبل الدراسة

14-تطوير نظام الخدمة المدنية باعتماد مبدأ الجدارة وليس الاقدمية ومنح رواتب تنافسية مماثلة لتلك تُمنح في القطاع الخاص

15-محاربة وردع الفساد وتحقيق النزاهة و منع الفساد في قطاع الخدمات المدنية إلى درجة الصفر تقريباً، ومعاقبة الجناة الذين يثبت عليهم الفساد بشكل صارم

16-الاهتمام بكافة قضايا واحتياجات المواطنين الحياتية و المعيشية ووضع البرامج الكفيلة بتحقيقها و تطويرها و خاصة الاقتصادية لتحقيق العيش الكريم للمواطنين و للبقاء على الامن و السلم المجتمعي

المادة (9) : وسائل و طرق تحقيق الحزب لأهدافه و الأسس و

المبادئ التي يلتزم به

****يلتزم الحزب بتحقيق اهدافه بالطرق و الوسائل السلمية و تحت مظلة القانون و هي كالآتي:**

1-زيارة المحافظات في جميع انحاء المملكة بشكل دوري للأطلاع على قضايا المجتمع المحلي و اعداد برامج لزيادة الوعي السياسي، وتنظيم المؤتمرات و الندوات و المحاضرات و ورش العمل و اللقاءات العامة

2-اصدار البيانات و مشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة و الصحف



3-التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و الاهتمام في النقابات و الجمعيات و الاتحادات و الهيئات الشعبية و التعاون معها لخدمة الوطن و ارتقاء بمستوياتها و الاهتمام بالمؤسسات الشبابية ، و المراكز و التجمعات التي تعنى بالشباب و تنمية قدراتهم

4-اقتراح مشاريع قوانين جديدة او تعديل التشريعات الحالية عبر القنوات الدستورية و الديمقراطية بما يتلاءم مع اهداف و غايات الحزب

5-المشاركة في كافة الانتخابات البلدية و البرلمانية و النقابية و غيرها ، و العمل على المشاركة في بناء الاجهزة التنفيذية ضمن القوانين

6-انشاء مراكز الابحاث العلمية المتخصصة لاعداد الابحاث و الدراسات اللازمة لتنفيذ اهداف الحزب

7-التعامل مع السياسات الحكومية في ضوء اهداف الحزب و اتخاذ المواقف التي تحقق هذه الاهداف ، سواء من موقع المعارضة البناءة و المهنية او المشاركة بما يخدم مصلحة الوطن و استقراره

8- بناء المؤسسات اللازمة لتحقيق اهداف الحزب

9- دعم و تنظيم العمل الشعبي في كافة قضايا الوطن ، لتعميق المشاركة الشعبية للدفاع عن الوطن و بناءه

* و يلتزم الحزب في ممارسة نشاطه بالبنود التالية:

1-الوسائل السلمية و الالتزام بأحكام الدستور الاردني واحترام سيادة القانون

2-الالتزام بالمحافظة على نظام الحكم وعلى استقلال الدولة الاردنية وامنها ووصون وحدتها الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله و عدم التمييز بين المواطنين من شتى الاصول والمنابت

3-الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الاردنيين عند تولي اي مسؤولية او المشاركة فيها

4-الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو تلقي اي دعم مالي من أي جهة غير أردنية أو تنظيم اي نشاط حزبي بناء على توجيهات من اي جهة غير اردنية خارجية

5-الالتزام بعدم استقطاب الحزب في صفوف القوات المسلحة والأجهزة الامنية وفق قانون الاحزاب ،وأقامة تنظيمات عسكرية بأي صورة من الصور.



الفصل الرابع : العضوية

المادة (10) : انواع العضوية

1-العضو العامل

2-العضو المؤازر

العضو الفخري

المادة (11) : شروط العضوية :

لكل الاردنيين الحق بالعضوية اذا توافرت الشروط التالية :

1-ان تتوافر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (6) من قانون الأحزاب

* أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، باستثناء من يكتسب الجنسية الأردنية بعد القانون.

* أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

* ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة (مع استثناء الجرائم السياسية).

* أن يكون كامل الأهلية المدنية.

* ألا يكون عضواً في حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.

2-ان يؤمن بمبادئ الحزب واهدافه ويلتزم بأنظمته وتعليماته وسياساته و برامج

3-يخضع القرار النهائي لموافقة الامانة العامة بناءاً" على تنسيب من لجنة العضوية.



المادة (12) : اجراءات و رسوم الانتساب للحزب :

عضوية الحزب متاحة لكل مواطن او مواطنة على ان يقبلوا بأهداف الحزب و المفاهيم و المنطلقات الأساسية التي أعلنها ، و يشترط فيمن يعد عضواً في الحزب باكمال الاجراءات التالية:

1-تعبئة نموذج طلب الانتساب المعد لطلب العضوية للحزب (ورقيا" او الكترونيا" حسب النموذج المعتمد على موقع الحزب)

2-ارفاق صورة عن الهوية الشخصية (الوجه الامامي و الخلفي)

3-تقوم لجنة العضوية بالتأكد من استكمال شروط العضوية ثم التنسيب الى الامانة العامة باتخاذ القرار المناسب بقبول العضوية أو رفضها وذلك خلال اسبوع (7 ايام) بالحد الأعلى من تاريخ تقديم الطلب ، **و في حال لم يتم الرد على طلب الانتساب خلال المدة المعلنة ، فيعتبر مقبول حكماً شريطة تحقق شروط العضوية في المادة (11) .**

4-يصدر قرار من الامانة العامة بالقبول او الرفض للطلب دون تحديد الأسباب

5-تسديد جميع الالتزامات المالية وتكون رسوم الانتساب للحزب مجاني في السنة الاولى من الانتساب و تحدد رسوم العضوية بقرار من الامانة العامة للسنة الثانية وما بعدها

6- يلتزم العضو العامل بتجديد اشتراكه السنوي وتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه، والمشاركة في الاجتماعات والدعوات العادية وغير العادية ذات الصلة بموقعه في الهيكل التنظيمي، وفي المؤتمرات العامة للحزب.

7-يلتزم العضو بتحديث بياناته الشخصية سنوياً، بما في ذلك: رقم الهاتف، عنوان السكن، عنوان العمل، البريد الإلكتروني، الدائرة الانتخابية، و وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة للتواصل معه. وفي حال تعذر الوصول إلى العضو لثلاث مرات متتالية عبر وسائل الاتصال المعتمدة، أو في حال توقفه عن سداد الاشتراكات وعدم حضوره الاجتماعات أو تحديث بياناته لمدة (12) شهراً متصلة، او قيامه بانشاء مجموعة باسم الحزب في مواقع التواصل او الواتس اب او استخدام لوغو الحزب بأي شكل دون موافقة خطية ، فإنه يُعتبر فاقداً لعضويته بقرار من الأمين العام بعد إنذاره بتصويب الخطأ و استمراره بارتكابه او بعدم الامتثال له

8-يحق للعضو الذي فقد عضويته لأي سبب كان الاعتراض لدى المحكمة الحزبية، وتنتظر المحكمة الحزبية في الاعتراض وتصدر قرارها خلال ٣٠ يوما ، ويُعتبر قرارها نهائياً و نافذاً دون الحاجة لعرضه على الأمانة العامة ، وفي حال قررت المحكمة الموافقة على إعادة فانه يعود إلى الحزب بالصفة التنظيمية ذاتها التي كان عليها قبل فقدان العضوية



- 9-تعتبر رسوم الانتساب الغير مسددة ذمة على العضو و تسقط بفصله بقرار قطعي او تسديدها
- 10-تكون رسوم عضوية لاعضاء الامانة العامة و المجلس الوطني و رئيس مجلس الحكماء 100 دينار سنويا" بعد انقضاء السنة الاولى من عمر الحزب و **يحق للأمانة العامة بقرار الأغلبية إعفاءها.**
- 11-يستثنى من اعفاء رسوم العضوية للسنة الاولى جميع **المرشحين لموقع الرئيس أو نائب الرئيس أو موقع الأمين العام** داخل الهيكل التنظيمي للحزب و هيئاته و يترتب عليهم تسديد رسوم العضوية قبل الترشح

المادة (13) :قسم الحزب :

((أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن و لمبادئ و اهداف حزب العمل الاردني وأن التزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن ادراته التنفيذية ،وأنفذتعليماتها بكل امانة واخلاص وأن احافظ على اسراره وأنظمته ومقدراته والله على ما اقول شهيد))

المادة (14) : زوال العضوية :

- تنتهي عضوية العضو من الحزب في الحالات التالية:
- 1-استقالة خطية و تعتبر سارية من تاريخ تقديمها
 - 2-الفصل من الحزب بقرار قطعي يصدر عن المحكمة الحزبية للحزب
 - 3-فقدان احد شروط العضوية للحزب
 - 4-الوفاة
 - 5-الانقطاع عن تسديد التزاماته المالية لمدة تزيد عن سنة دون حصوله على مهلة من الامانة العامة او أعفاء قبل صدور قرار بفصله .

المادة (15) :واجبات أعضاء الحزب :

- 1-الألتزام بتنفيذ النظام واللوائح و القرارات للحزب
- 2-تسديد رسوم الأنتساب الاشتراكات السنوية المقررة في مواعيدها
- 3-العمل على تحقيق أهداف الحزب و نشر مبادئه
- 4-حضور اجتماعات الحزب و المشاركة في نشاطاته و الفعاليات المختلفة ما امكن



- 5-استقطاب أعضاء للحزب
- 6-المحافظة على اسرار الحزب ووثائقه
- 7-احترام الحزب و ادارته و اعضاءه و التعاون معهم في مختلف المجالات
- 8-المشاركة برسم سياسة الحزب و تقديم الاقتراحات ضمن مؤسساته ،والمشاركة في لجان الحزب المختلفة

المادة (16) :حقوق أعضاء الحزب :

- 1-الحق بالدفاع عن النفس قبل صدور اي عقوبة بغض النظر عن نوع العقوبة
- 2-ابلاغه بالأجتماعات الخاصة بالحزب و نشاطاته
- 3-الحق في ابداء الرأي و التواصل مع جميع هيئات الحزب
- 4-الحق في (الانتخاب او الترشح) داخل هيئات ولجان الحزب
- 5-يشترط بالترشح ان يتم قبل موعد الاقتراع ب ٤٨ساعة على الاقل .
- 6-المشاركة في التصويت على القرارات التي تتخذها او توصي بها الهيئة التنفيذية للحزب من الهيئة العامة
- 7-استشارته قبل تكليفه بأي مهام في الحزب
- 8-حق الاستقالة
- 9- حق التقاضي .

المادة (17) : وسائل التبليغات والمراسلات:

تعتبر وسائل النشر والإشعار المعتمدة من الحزب، بما في ذلك الصحف المحلية واسعة الانتشار، والموقع الإلكتروني والتطبيق الرسمي للحزب، وصفحاته على مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية **والواتساب** ، إضافة إلى لوحات الإعلانات في المقرات والفروع، وسائل رسمية وقانونية للتبليغ والدعوة للاجتماعات والمؤتمرات وتنسيق أعمال اللجان ونشر القرارات والتعليمات وقبول طلبات الانتساب وكل ما يتعلق بشؤون الحزب، وتعتبر هذه الوسائل بمثابة تبليغ خطي ووجهي منتجاً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام القانون.



الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي

المادة (18) : الهيكل التنظيمي:

يتكون من الجهات المنتخبة :

- 1- الأمانة العامة
- 2- المحكمة الحزبية
- 3- المجلس الوطني

أولاً: المؤتمرات

أولاً: المؤتمر العام للحزب (هيئة المؤتمر العام)

يتكون المؤتمر العام (العادي والاستثنائي) من الهيئة الوسيطة التي تمثل الهيئة العامة للحزب وتتكون من جميع الفروع بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من المنتسبين لكل فرع على ان يراعى عدالة التمثيل الذين استوفوا شروط العضوية وفق أحكام النظام الأساسي، ويقوم مقام الهيئة العامة ويتمتع بكافة مهامها وصلاحياتها.

يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي مرة كل أربع سنوات بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء الأمانة العامة، أو بدعوة من الأمين العام.

و في حال شغور موقع الأمين العام تكون الدعوة من نائب الأمين العام و في حال شغور موقع نائب الأمين العام تتم الدعوة من نصف المجلس الوطني

تتولى الأمانة العامة للحزب إعداد جدول أعمال المؤتمر العام، سواء في اجتماعاته العادية أو غير العادية، والإشراف على الترتيبات التنظيمية اللازمة لانعقاده.

يتأخر أعمال المؤتمر العام الأمين العام للحزب ، وفي حال شغور منصب يتولى نائب الأمين العام رئاسة الجلسات، و في حال شغورهما يتم اختيار هيئة رئاسة مؤقتة من بين الأعضاء الحاضرين .

يتم انتخاب لجنة لإدارة المؤتمر في بداية المؤتمر.

يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً في الدعوة الأولى بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (50% + 1)، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ويكون الاجتماع في الدعوة الثانية قانونياً على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء المؤتمر العام.



المهام والصلاحيات:

يتولى المؤتمر العام المهام والصلاحيات التالية:

إقرار النظام الأساسي للحزب وتعديلاته بأغلبية الحضور.

انتخاب الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة، على أن يتم توزيع المسميات لاحقاً بتنسيب من الأمين العام.

انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

انتخاب أعضاء المحكمة الحزبية.

الاطلاع على الخطط المستقبلية للحزب والتقارير السنوية والإدارية والمالية والموازنات السابقة.

اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحل الحزب اختيارياً أو دمج مع أحزاب أخرى، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء المؤتمر العام.

مناقشة السياسات العامة والبرامج التنظيمية وإقرار التوصيات والقرارات ذات الصلة بمسار الحزب.

وتكون قرارات المؤتمر العام ملزمة ونافذة لجميع هيئات الحزب وأعضائه.

ب- المؤتمر الاستثنائي للحزب

يعقد المؤتمر الاستثنائي بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء الأمانة العامة، أو بدعوة من الأمين العام.

و في حال شغور موقع الأمين العام تكون الدعوة من نائب الأمين العام و في حال شغور موقع نائب الأمين العام تتم الدعوة من نصف المجلس الوطني .

ويُعلن عن موعد انعقاده عبر الوسائل الإعلامية المعتمدة للحزب وبما في ذلك الصحف المحلية واسعة الانتشار، والموقع الإلكتروني والتطبيق الرسمي للحزب، وصفحاته على مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية والواتساب، إضافةً إلى لوحات الإعلانات في المقرات والفروع، ووسائل رسمية وقانونية للتبليغ والدعوة للاجتماعات والمؤتمرات وتنسيق أعمال اللجان ونشر القرارات والتعليمات وقبول طلبات الانتساب وكل ما يتعلق بشؤون الحزب، وتُعتبر هذه الوسائل بمثابة تبليغ خطي ووجاهي منتجاً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام القانون



ويترأس المؤتمر الاستثنائي الأمين العام للحزب، وفي حال تعذر حضوره يتولى نائب الأمين العام رئاسة الجلسات، ويجوز اختيار هيئة رئاسة مؤقتة من بين الحضور عند الحاجة.

ويكون انعقاد المؤتمر الاستثنائي قانونياً في الدعوة الأولى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام (50% + 1). وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ويكون الاجتماع في الدعوة الثانية قانونياً ، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء المؤتمر العام.

يتولى المؤتمر الاستثنائي ذات صلاحيات المؤتمر العام

ثانياً – الهيئات:

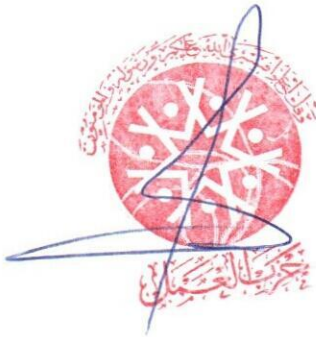
1- الهيئة التأسيسية : (الاعضاء المؤسسين للحزب)

- ١- تتكون من جميع الاعضاء المؤسسين والمتحققة بهم الشروط لغاية عقد المؤتمر التأسيسي
- ٢- تجتمع الهيئة التأسيسية و تعقد مؤتمرها التأسيسي و تقرر النظام الاساسي للحزب خلال الاجتماع ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ٥٠٠ عضو
- ٣- يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الاعلامية و فروعه و التواصل المباشر مع الاعضاء على عناوينهم او هواتفهم المسجلة لدى الحزب من خلال الصفحة المعتمدة على مواقع التواصل الاجتماعي او صحيفتين محليتين الاوسع انتشارا ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية
- ٤- تقوم الهيئة التأسيسية بأول انتخابات داخلية في المؤتمر التأسيسي للحزب من خلال الاقتراع العلني وفي حال كان عدد المرشحين اقل او مساوي لعدد المواقع المنتخبه فيعتبر جميعهم أعضاء بالتزكية
- أ- انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام واعضاء الامانة العامة ، و يتم تنصيب من قبل الأمين العام بمسميات اعضاء الامانة العامة المنتخبين فيما بعد،
- ب- انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبه واعضائه
- ج- انتخاب رئيس مجلس الحكماء ونائبه و اعضاءه
- د- انتخاب رئيس المحكمة الحزبية و عضويتها
- 6- يتم اقرار النظام الاساسي للحزب باغلبية الحضور



2-الهيئة العامة : (جميع اعضاء الحزب المؤسسين و المنتسبين فيما بعد)

- 1-تتكون الهيئة العامة للحزب من جميع أعضائه
- 2-يجتمع المؤتمر العام اجتماعا " عاديا" مرة كل أربع سنوات ، بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء الأمانة العامة، أو بدعوة من الأمين العام
- 3-يكون الاجتماع الهيئة العامة سواء كان عاديا او غير عادي قانونيا" اذا حضره اغلبية اعضاء المؤتمر العام (50٪ +1) في الدعوه الاولى و اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى ، يؤجل الاجتماع لموعد اخر خلال ٦٠ يوم و يكون الاجتماع عندها قانونيا" على ان لا يقل عن ثلث الاعضاء المشكلين للمؤتمر العام
- 4-يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الاعلامية و فروع و التواصل المباشر مع الاعضاء على عناوينهم او هواتفهم المسجلة لدى الحزب و صحيفتين محليتين الاوسع انتشارا
- 5-ينتخب المؤتمر العام اعضاء مجالس وهيئات الحزب جميعهم (بعد انتهاء ولايتهم وهم)
 - أ-انتخاب الامين العام و اعضاء الامانة العامة ، و يتم التنسيب بمسميات اعضاء الامانة العامة من قبل الامين العام
 - ب-انتخاب اعضاء المجلس الوطني
 - ج-انتخاب اعضاء المحكمة الحزبية
 - د-اتخاذ القرارات بحل الحزب اختيارا " ، او دمج مع حزب او احزاب أردنية أخرى بتنسيب من الامين العام بعد عرضه على قادة الحزب و ثم موافقة اغلبية اعضاء المؤتمر العام للحزب
 - هـ-طرح الثقة في الأمين العام او الامانة العامة أو المجلس الوطني او مجلس الحكماء او المحكمة الحزبية او مدراء او رؤساء اللجان في اجتماع غير عادي بطلب من اعضاء المؤتمر العام للحزب
 - و-الاطلاع على الخطط المستقبلية للحزب و الانجازات السنوية و عرض الموازنات للأعوام السابقة عند عقد المؤتمر العام للحزب



3- الفروع و مجالسها

وهي جميع الفروع المشكلة في المحافظات

وتنتخب هيئته الادارية للفرع من قبل اعضاء حزب بالمحافظة بالاضافة الى انتخاب ممثلي الفرع في المؤتمر العام بنسبة لا تقل عن 10% من أعضاء الهيئة العامة في الفرع بالاضافة لانتخاب أعضاء احتياط لكل فرع بحد أعلى 10 اعضاء و تشرف الامانة العامة على انتخاب الفروع.

1-يعتبر الفرع تنظيم حزبي ميداني و يضم جميع الاعضاء المنتسبين في منطقته

2-يتولى ادارته أربعة عشر عضو بحد ادنى منتخبين من اعضاء الفرع ولمدة اربع سنوات ينتخبون اعضاء مجلس ادارة الفرع من بينهم رئيسا للفرع ونائبا لرئيس الفرع وامين سر الفرع وامين صندوق الفرع و مسؤول اللجان للفرع و رئيس لجنة عضوية الفرع و ممثلي الالوية و الاقضية في المحافظة

3-يعقد اعضاء مجلس الادارة للفرع اجتماعاته بشكل دوري كل شهر او كلما دعت الحاجة لذلك بقرار من رئيس الفرع و يتم التصويت على القرارات الصادرة من مجلس الفرع خلال الاجتماع برفع اليد

4-يتم التنسيق بشكل دائم ومستمر بين رئيس الفرع و الامانة العامة ويتلقى التعليمات عن طريقها

5-يعتبر رئيس الفرع عضوا في مجلس قادة الحزب

ثالثا: مجالس الحزب :

1-الامانة العامة

وهي القيادة التنفيذية العليا للحزب و تتألف من ثلاثين عضو بالانتخاب منتخبة من المؤتمر بما فيهم الامين العام والذي يترأسها و تضم نائب الامين العام و مساعدين للامين العام على ان لا يزيد عدد المساعدين عن ثلاث و عشرون عضو في الدورة الواحدة ، و الامين العام المساعد لامانة السر والامين العام المساعد لامانة الصندوق و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و اعضاء الامانة العامة الاداريين الاخرين عدد (5) ، و ينبثق عنه المكتب السياسي للحزب

مدة الامانة العامة وجميع الهيئات و اللجان المنبثقة عنه اربع سنوات شمسية

يصدر المجلس الوطني تعليمات خاصة تنظم أعمالها وأعمال لجانها أو مكاتبها و تصادق عليها و تتطلعها على المجلس الوطني ، و في اول اجتماع للامانة العامة يتم انتخاب نائب الامين من بين اعضائها .



انعقاد الامانة العامة :

تعقد الامانة العامة اجتماعاتها مرة واحدة كل شهرين او بناء على طلب الامين العام او ثلثي اعضاء الامانة العامة للحزب او كلما دعت الحاجة تتولى الامانة العامة المهام التالية :-

1-تنفيذ قرارات المؤتمر العام و وضع الخطط و البرامج السياسية لتنفيذ السياسة العامة للحزب و تتطلع و تناقش قرارات المجلس الوطني .

2- و وضع الخطط و البرامج السياسية لتنفيذ السياسة العامة للحزب

3-متابعة المستجدات السياسية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، و الاعلان عن المواقف السياسية للحزب للقضايا المختلفة

4-الاتصال مع الفعاليات الرسمية والشعبية

5-تسيير العمل اليومي للحزب و وضع التعليمات التنفيذية على ان لا تتعارض مع النظام الاساسي

6-تحديد كيفية استغلال موارد عقارات الحزب

7-قبول التبرعات والهبات للحزب وفق التشريعات النافذة

8-المصادقة على قبول العضوية للحزب

9-تشكيل اللجان الحزبية المختلفة المتخصصة وفق احتياجات الحزب واعماله و تعديلات على اسماء اللجان

10-استحداث مقر و فروع للحزب في الاماكن التي يراها مناسبة، أو الغاؤها

11- استقبال و تحويل الشكاوي إلى المحكمة الحزبية

12- تعيين الكادر الوظيفي للحزب و انتهاء خدماتهم بناءا على تنسيب الامين العام

13-الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي و غير العادي للحزب

14-الموافقة على اجراء انتخابات ممثلي الفروع والأعضاء الاحتياط في المؤتمر العام ، و اجراء انتخابات المبكرة للفروع والدوائر بعد استنفاد الاعضاء الاحتياط بسبب الاستقالة او الإقالة بقرار من المحكمة الحزبية وذلك في حال زيادة الشغور عن 50 % من الأعضاء



15- اقرار الصرف على نشاطات الحزب حسب الاصول

16- اختيار مدقق حسابات قانوني للحزب

17- اختيار و ترتيب القوائم الانتخابية للمشاركة بالانتخابات البرلمانية والبلدية و انتخابات مجلس امانة عمان و مجالس المحافظات و غيرها بتنسيب من الامين العام

18- اتخاذ القرارات الخاصة في الدخول في تحالفات حزبية او ائتلافات سياسية

19 - تعبئة المواقع التي تشغر في اي من مجالس الحزب او هيئاته من خلال الدعوة للترشح بعد استنفاد الاعضاء الاحتياط ويتم اجراء اقتراع إذا كان عدد المرشحين اكثر من عدد المواقع الشاغرة وذلك في حال زيادة الشغور عن 50 % من الأعضاء

20- تُعدّ التقارير المالية السنوية وتُنشر وفق الأصول المحاسبية خلال الربع الأول من السنة التالية، وتُدقّق من مدقق خارجي، وتُقرّ من الأمانة العامة، وتُصادق من المجلس الوطني.

21- اي قرار آخر يستجد

اعضاء الامانة العامة للحزب:

1-الأمين العام للحزب

و تكون مدة ولاية الأمين العام اربعة سنوات فقط و يحق له ترشح لدورة اخرى متتالية ،و تسند اليه المهام والواجبات التالية:

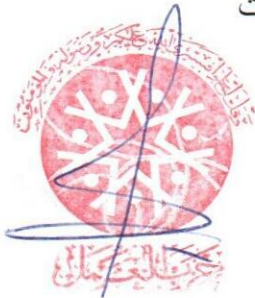
1-يعتبر المسؤول الأول بالحزب ويمثله لدى الجهات الرسمية والقضائية و أيةجهة اخرى حسب قانون الاحزاب السياسية الاردني ساري المفعول

2-يعتبر الناطق الرسمي باسم الحزب او من يفوضه

3-يرأس اجتماعات الامانة العامة ، ومجلس قادة الحزب

4-يشرف على اعمال اللجان الحزبية ونشاطاتها وهيئاتها ودوائرها وفروعها و يعتبر رئيساً لاي اجتماع يحضره

5-يشرف على ادارة شؤون الحزب الادارية والمالية حسب الانظمة والتعليمات



6-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالأشتراك مع الامين العام المساعد للشؤون المالية والامين العام المساعد للشؤون الادارية مجتمعين ،وحسب القرارات والتعليمات الصادرة عن النظام

7-التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب وله الحق بتفويض نائبه

8-يحق للامين العام بموافقة اغلبية اعضاء الامانة العامة تجميد عضوية أحد أعضاء الامانة العامة أو أي من رؤساء مجالس الفروع او اي من اعضاء الحزب وإحالته لمحكمة الحزب في حال عدم قيامه بالواجبات الحزبية او الاساءه للحزب والتشهير بالحزب

9- حصر صلاحيات الأمين العام بما ورد في القانون والنظام الأساسي، على ألا تتعارض تلك الصلاحيات مع أسس ومعايير آلية اتخاذ القرارات داخل الحزب.

2- نائب الامين العام للحزب

تسند اليه المهام و الواجبات التالية:

1-يقوم نائب الامين العام بكافة مهمات وواجبات الامين العام في حال غيابه أو بتكليف منه او عجزه عن قيام عمله

2-يقوم نائب الامين العام بالمهمات التي توكل اليه من الامين العام

3-الامناء العاممين المساعدين

1-الامين العام المساعد للشؤون المالية

مهامه

1-يتولى الشؤون المالية للحزب

2-توثيق سجلات الادخال والاخراج لموجودات الحزب وضمان المحافظة عليها

3-توثيق سجلات الانفاق اليومي والاشراف على الحساب البنكي



4-أعداد موازنة الحزب السنوية و البيانات الختامية عن السنة الماضية وعرضها على الامانة العامة لاقرارها منه

5-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب الى جانب الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون الادارية

2-الامين العام المساعد للشؤون الإدارية

مهامه:

1-يكون مشرف على مقار الحزب في المملكة

2-يقوم بالتفتيش الاداري على جميع مقار الحزب

3-يكون المسؤول عن جميع الموظفين الاداريين في جميع المقار

4-يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب الى جانب الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية

3-الامين العام المساعد لشؤون السياسية

مهامه :

1-متابعة الاحداث السياسية المحلية والخارجية والتنسيق للامانة العامة لإصدار البيانات التي تتفق مع سياسة الحزب

2-تقديم الاقتراحات والتوصيات التي تعزز دور الحزب سياسيا"

3-يشكل اللجنة السياسية، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

4-الامين العام المساعد للشؤون التنظيمية

مهامه:

1-يقوم باعداد هيكله التنظيم للحزب وتوثيق الاعضاء في سجلات رسمية معتمدة

2-يصدر هويات الاعضاء وموقعه من الامين العام

3-يشرف على مجالس الفروع ويحدد واجبات المسؤولين عن التنظيم فيه ويعد البرامج التثقيفية وينشر التوعية الحزبية



4-تقديم التقارير الدورية الى الامانة العامة عن الحزب وتعداد الاعضاء المنتسبين

5-الامين العام المساعد لشؤون العضوية

مهامه:

1-متابعة الاعضاء وسلوكياتهم وقبول طلب أنتسابهم ومراقبة أعمالهم ومعالجة أي خلل يحصل

6-الامين العام المساعد الشؤون النقابية والشبابية و يسمى(رئيس هيئة الشباب)

مهامه :

1-وضع استراتيجية تتعلق بسياسة الحزب للشؤون النقابية والشبابية وتفعيل دور الشباب

2-متابعة النشاطات النقابية والشبابية للحزب و تطوير قدراتها وتقديم التقارير للهيئة التنفيذية (الامانة العامة)

3-توطيد علاقات الحزب مع النقابات بما يخدم الحزب

4-يشكل لجنة الشباب ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

7-الامين العام المساعد لشؤون مؤسسات المجتمع المدني و العملا للتطوعي

مهامه:

1-يضع استراتيجية للحزب بالتعاون والتنسيق المشترك مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني

2-توثيق علاقة الحزب مع الهيئات والمؤسسات التي تعمل بهذا الشأن

3-يشكل لجنة العمل التطوعي ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها



8-الامين العام المساعد لشؤون الصحية و البيئية

مهامه :

- 1-يضع استراتيجية الحزب لشؤون الصحة والبيئة
 - 2-توثيق العلاقة مع الاطباء والعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية والصيديات
 - 3-نشر الوعي البيئي لجميع المواطنين
 - 4-توثيق العلاقة مع جمعيات البيئة والهيئات المعنية بشأنها محلياً وخارجياً و التعاون معها
 - 5-ترفع التقارير المقترحة لهذا الشأن للامانة العامة لاقرارها
 - 6-يشكل اللجنة الصحية و البيئية ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها
 - 9-الامين العام المساعد للشؤون القانونية
- مهامه:

- 1-تقديم كافة الاستشارات القانونية لقيادة الحزب بخصوص احكام موادالنظام و اي تشريعات اخرى
 - 2-يشكل اللجنة القانونية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها
- 10-الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية (رئيس المجلس الاقتصادي)
- مهامه:

- 1-وضع البرامج اللازمة لتنفيذ رؤية الحزب الاقتصادية
 - 2-توطيد علاقات الحزب مع مختلف الهيئات الاقتصادية والاستثمارية
 - 3-يشكل اللجنة الاقتصادية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها
- 11-الامين العام المساعد للشؤون البرلمانية
- مهامه :

- 1-متابعة كل ما يخص الشؤون البرلمانية لأعضاء الحزب بالبرلمان
- 2-متابعة الاحداث والندوات البرلمانية وتقديم تقارير خطية ووضع الاقتراحات والتوصيات ورفعها للامانة العامة
- 3-يشكل لجنة البرلمانية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها



12-الامين العام المساعد للشؤون الاعلامية والعلاقات العامة

مهامه :

- 1-يرأس المكتب الاعلامي ويحدد اعضاءه ب ٣ اعضاء من اصحاب الاختصاص من اعضاء الامانة العامة و مهامه بموافقة الامانة العامة
- 2-التنسيق الاعلامي ما بين الحزب ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة
- 3-إدارة كافة الوسائل الاعلامية الصادرة عن الحزب ونشر اخباره
- 4-ينظم الندوات والمحاضرات والاشراف على إدارة المؤتمرات
- 5-يشكل لجنة الاعلام و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

13-الامين العام المساعد لشؤون المرأة و يسمى رئيس مكتب شؤون المرأة

مهامه:

- 1-متابعة استراتيجيات وطنية للمرأة و موائمتها مع المبادئ والاهداف وسياسة الحزب وتقديم التقارير والتوصيات بذلك
- 2-وضع برامج تتعلق بالاسرة والطفولة وحمايتها
- 3-توطيد العلاقات مع كافة مؤسسات وهيئات المرأة والطفل وكافة الهيئات المعنية بذلك
- 4-يشكل لجنة المرأة و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

14-الامين العام المساعد لامانة سر الحزب و يسمى امين السر للحزب

مهامه :

- 1-اعداد جدول الاعمال للامانة العامة بالتنسيق مع الامين العام
- 2-حفظ السجلات و القيود و قرارات الامانة العامة
- 15-الامين العام المساعد لصندوق الحزب و يسمى امين صندوق الحزب

مهامه :

- 1-اعداد حسابات الحزب بما فيها الايرادات و النفقات وعرضها على الامين العام المساعد للشؤون المالية



16-الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب ويسمى منسق الحزب

مهامه :

1-جدولة الاجتماعات و الندوات الخاصة في الحزب

17-الامين العام المساعد للجان الحزبية ويسمى رئيس اللجان الحزبية

مهامه:

1-متابعة تنفيذ برامج الحزب في مجالات اختصاص اللجان المختلفة

2-تقديم التقارير للامانة العامة بشكل دوري عن اعمال اللجان

3-التوصية للامانة العامة باستحداث اللجان و الغاؤها و دمجها لضمان تغطية جميع القطاعات

18-الامين العام المساعد لصناعة و التجارة

مهامه :

1-المتابعة و التنسيق لتنفيذ برامج الحزب و دعم الصناعة الاردنية

2-يشكل لجنة الصناعة و التجارة و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها و تحديد مواعيد اجتماعاتها

19-الامين العام المساعد للشؤون الزراعية

مهامه:

1-المتابعة و التنسيق لتنفيذ برامج الحزب و دعم المشاريع الزراعية

2-يشكل اللجنة الزراعية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

20-الامين العام المساعد للشؤون الاجتماعية

مهامه :

1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج للمحافظة على الاسرة و حماية الطفولة و ذوي الاعاقة

2-يشكل اللجنة الاجتماعية و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها



21-الامين العام المساعد للشؤون الثقافية و الرياضية

مهامه:

- 1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج الثقافية و الرياضية في جميع محافظات المملكة
- 2-يشكل اللجنة الثقافية و الرياضية ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

22-الامين العام المساعد لشؤون التعليم

مهامه :

- 1-المتابعة و التنسيق لاعداد برامج لتحسين جودة التعليم و تطوير المنظومة التعليمية
- 2-يشكل لجنة التعليم ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

23-الامين العام المساعد لشؤون السياحة

مهامه:

- 1-المتابعة و التنسيق لاعداد البرامج لتعزيز السياحة الداخلية و العلاجية و الدينية
- 2-يشكل لجنة السياحة ، و يحدد مهامها و يوزع صلاحيات بها ، و يحدد مواعيد اجتماعاتها

24-اعضاء اداريين في مجلس الامانة العامة منتخبين من المؤتمر العام عدد (5 اعضاء)

للمتابعة و تقديم المساعدة الادارية لمساعدين الامين العام و فقا لتوجيهات من الامين العام للحزب

25-المكتب السياسي للحزب (يشكل من اعضاء الامانة العامة للحزب بحكم مناصبهم)

يشكل داخل الامانة العامة و يترأسه الامين العام ويضم خمسة اعضاء من الامانة العامة على الاقل بحكم مناصبهم ، وهم نائب الامين العام ، الامين العام المساعد للشؤون السياسية و الامين العام المساعد لامانة السر و الامين العام المساعد لتنسيق شؤون الحزب و الامين العام المساعد للجانب الحزبية و يمكن اضافته اعضاء اخرين للمكتب السياسي للحزب بالاقتراع من اعضاء الامانة العامة على ان يتجاوز العدد للمكتب السياسي عن ١٣ عضو



يتولى المكتب السياسي المهام و الوظائف التالية:

- 1- الاشراف على ادارة العمليات الانتخابية المختلفة داخل الحزب بناءا على تكليف الامانة العامة
- 2- متابعة قرارات الامانة العامة
- 3- متابعة التقارير الدورية الواردة من مساعد الامين العام للشؤون الحزب المالية و مساعد الامين العام للشؤون الادارية و تاكد من مطابقتها للنظام الاساسي
- 4- ترفع توصيات المكتب السياسي للامانة العامة لمناقشتها و اقرارها

2- المجلس الوطني

- يعتبر المجلس الوطني الأعلى تمثيلاً" وينتخب اعضاؤه من (المؤتمر العام) لمدة 4 سنوات و هو السلطة التشريعية للحزب،و ينتخب اعضاء للمجلس الوطني بعد انقضاء مدته من المؤتمر العام ويضع المجلس الوطني الاستراتيجية العامة للحزب ويراقب تنفيذها ويتكون من مئة عضو بالاضافة الى من انتهت عضويتهم حكماً ، بحد أدنى 70 عضو و بحد أعلى 100 عضو
- يصدر المجلس تعليمات تحدد تنظيم عمله

-إنتخاب في أول اجتماع للمجلس رئيس و نائب رئيس من بين اعضاء المجلس ، و في حالة شغور موقع رئيس او نائب رئيس المجلس (وفاة /استقالة ...والخ) يتم عقد اجتماع للمجلس لتعبئة الشغور في المواقع المذكورة .

انعقاد المجلس الوطني:

يعقد المجلس الوطني للحزب اجتماعاً " دورياً" سنوياً" بدعوة رئيس المجلس او نائبه في حال شغور موقع الرئيس او تعذر حضوره و في حال عدم حضور كليهما يتم انتخاب رئيس للجلسة من الاعضاء الحاضرين. ويمكن للمجلس الاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة

ويمارس المهام التالية:

- 1-مناقشة الاستراتيجية العامة للحزب
- 2-مناقشة تعديلات النظام الاساسي للحزب المقترحة من الامانة العامة لعرضها على المؤتمر العام
- 3-اقرار موازنة الحزب لسنة قادمة و يتم مراجعة نسب الانجاز مع الميزانية في الاجتماع الدوري الذي يلي انتهاء السنة المالية
- 4-اقرار البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحزب ومتابعة تنفيذهم
- 5-التنسيق مع الامانة العامة لانعقاد المؤتمر العام



3-مجلس الحكماء

مجلس استشاري يقدم الاسناد والمشورة ولا يشترط فيه العضوية بالهيئة العامة -ويسمى الهيئة الاستشارية ويضم 50 عضو بحد اقصى و يجتمع عند الحاجة ويتم اختيار اعضاء مجلس الحكماء بناء على تنسيب الامين العام و موافقة اغلبية اعضاء الامانة العامة و تعتبر قراراته غير ملزمة للحزب

4-مجلس قادة الحزب

يشكل مجلس قادة الحزب و تحدد مهامه بموجب النظام و يترأسها الامين العام (رئيس الامانة العامة) و نائب الأمين العام في حال غيابه، و يضم الامين العام المساعد لشؤون تنظيم الحزب ، و يضم رؤساء مجالس الفروع ، و رئيس المجلس الوطني ، ورئيس مجلس الحكماء و رئيس المحكمة الحزبية و مساعد الامين العام لشؤون امانة السر و مساعد الامين العام لشؤون السياسية ومساعد الامين العام لشؤون الصندوق ومساعد الامين العام لشؤون الاقتصادية ومساعد الامين العام لشؤون اللجان الحزبية و يعقد اجتماعه كلما اقتضت الحاجة بدعوة من الامين العام و يعتبر النصاب قانوني بحضور اغلبية الاعضاء في الاجتماع الاول في الاجتماع الثاني على ان لا يقل عن ثلث من الاعضاء .وتكون مدة عمله اربع سنوات

يمارس المهام التالية:

تقديم الاستشارة في كل امر يعرض عليها ومن ضمنها حل الحزب الاختياري او بقرار دمج الحزب مع اي حزب اخر او احزاب اخرى بتنسيب من الامين العام بعد عرضها على الامانة العامة و موافقة الهيئة العامة

الفصل السادس : اللجان الحزبية

المادة (19) : اللجان الحزبية

يتم تشكيل اللجان الضرورية وتتكون كل لجنة من امين العام المساعد بذات الاختصاص و **يعتبر رئيس اللجنة** و اعضاء اللجنة الراغبين بالانضمام اليها من الهيئة العامة ، ويتم إختيار أعضائها من أعضاء الهيئة العامة و يحق لكل عضو بالانتساب الى لجنتين بحد أعلى ويراعى التخصص في الانضمام للجان وهي:

-لجنة الشباب

مهامها

1-اعداد و تنفيذ البرامج الخاصة بقطاع الشباب لمحاربة البطالة و تمكين الشباب من كلا الجنسين و تبني القضايا العمالية ورفع الحد الادنى للاجور ، و العمل على دعم اقامة المشاريع المحلية و تطوير التدريب المهني و التقني

2-يتابعها الامين العام المساعد الشؤون النقابية والشبابية



-لجنة المرأة

مهامها

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لدعم المرأة و تمكينها و ازالة جميع الصعوبات و التحديات لضمان مساهمتها في بناء المجتمع و بما يضمن لها تكافؤ الفرص على اساس العدالة و المساواة و حمايتها من اشكال العنف ، و تمكينها و تعزيز دورها في الاصلاح و المشاركة السياسية
- 2-و يتابعها الامين العام المساعد لشؤون المرأة و يسمى رئيس مكتب شؤون المرأة

-لجنة الاجتماعية

مهامها

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لحماية الطفولة و ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و المحافظة على الاسرة ، مكافحة الجريمة و الوقاية منها و اعادة النظر في مراكز الاصلاح و السجون
- 2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاجتماعية

-

لجنة الزراعة

مهامها

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحقيق الامن الغذائي على المستوى الوطني و الاسري و الفردي و التوسع في زراعة المحاصيل و تطوير الانماط الزراعية و الدعم الذكي للمزارعين و مربي الثروة الحيوانية
- 2-يتابعها و يترأسها الامين العام المساعد للشؤون الزراعية

-لجنة البيئة و الصحة

- 1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحسين الصحة العامة و الخدمات الصحية و توسيع شرائح التامينات الاجتماعية بالاضافة الى تفعيل مبدأ المحاسبة الطبية و تطوير القدرات الموارد البشرية في القطاع الصحي و دعم التنصيعالصحي المحلي -

- 2-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز التربية البيئية و اطلاق البرامج التوعية للحفاظ على المياه و تقليل مصادر النفايات و الرفق بالحيوان بما يتوافق مع التعاليم الدينية

- 3-و يتابعها الامين العام المساعد لشؤون الصحية و البيئية



-لجنة القانونية

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتطوير التشريعات و القوانين و صون حرية الراي و التعبير

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون القانونية

-لجنة السياسية

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز و تطوير ا منظومة العمل السياسي و تعزيز المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية من قبل كافة فئات المجتمع

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون السياسية

-لجنة الثقافية و الرياضية

مهامها :

1-اعداد و تنفيذ البرامج لدعم المشاريع و البرامج الثقافية في جميع محافظات المملكة و توفير الدعم للمبدعين و المؤلفين و الموهوبين و للروابط و الهيئات الثقافية

2-اعداد و تنفيذ البرامج لنشر الوعي الثقافي الرياضي ليصبح جزءاً من منظومة الحياة الصحية اليومية للمواطن

3-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الثقافية و الرياضية

-لجنة العمل التطوعي

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج و الخدمات التطوعية في جميع القطاعات

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون مؤسسات المجتمع المدني و العمل للتطوعي

-لجنة السياحة

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتعزيز السياحة الداخلية و السياحة العلاجية و التسويق للسياحة الدينية

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون السياحة

-لجنة الاقتصاد و الاستثمار



مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج للنهوض بالاقتصاد الوطني و تنمية البيئة الاستثمارية الاردنية

2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية (رئيس المجلس الاقتصادي)

-لجنة التعليم

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتحسين جودة التعليم و تطوير المنظومة التعليمية

2-يتابعها الامين العام المساعد لشؤون التعليم

-لجنة الصناعة و التجارة

مهامها:

1-اعداد و تنفيذ البرامج لدعم الصناعة الاردنية و مضاعفة حجم الانتاج المحلي

2-يتابعها الامين العام المساعد لصناعة و التجارة

-لجنة الاعلام

1-اعداد و تنفيذ البرامج لتطوير الاعلام و دعم حرية التعبير

2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون الاعلامية

-لجنة البرلمانية

1-متابعة الاحداث والندوات البرلمانية وتقديم تقارير خطية ووضع الاقتراحات والتوصيات

2-يتابعها الامين العام المساعد للشؤون البرلمانية



الفصل السابع: الأتتماعات و القرارات

المادة (20) : الأتتماعات والمؤتمرات

1-تعقد كافة الأتتماعات بحضور الأغلبية ، و في حال تعذر اكتمال النصاب في الأتتماع الأول يعقد الأتتماع الثاني خلال ٦٠ يوم شريطة تحقق النصاب القانوني والذي لا يقل عن ثلث الاعضاء

2-تتم الدعوة للأتتماعات ضمن البنود التالية:

1-المؤتمر العام :الاعلان بصحيفتين محليتين يوميتين الاوسع انتشارا وقبل اسبوع من موعد الأتتماع على الاقل، و بالاضافة من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

2-المجلس الوطني : يتم الاعلان قبل اسبوعين من موعد الأتتماع ، من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

3-الامانة العامة: بواسطة أمين السر او من خلال الرسائل النصية او الواتس اب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

4-اللجان يتم التبليغ عن طريق رؤساء اللجان بالاضافة لذلك الاعلان داخل مقرات الحزب على لوحة لاعلانات ، او من خلال الرسائل النصية او الواتساب او الموقع الالكتروني للحزب او (صفحة الحزب الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي)

5-فروع الحزب (يعقد الأتتماع بشكل شهري او بدعوة من رئيس فرع الحزبية عند الحاجة)



6-المكتب السياسي (بدعوة من الامين العام او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ولمناقشة المستجدات على الساحة السياسية كلما اقتضت الحاجة)

7-مجلس الحكماء (بدعوة من رئيس مجلس الحكماء شفويا او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي)

9-المحكمة الحزبية : يعقد الاجتماع بدعوه من قبل رئيس المحكمة او من خلال الرسائل النصية او
الواتس اب

10-يحتوي كل اجتماع على مقرر و كاتب جلسة

3-حضور الاعضاء

1-في حال اضطراب العضو مغادرة القاعة عليه أبلغ رئيس الاجتماع

2- في حال اضطراب العضو التغيب عن الاجتماع الامانة العامة عليه أبلغالامين العام المساعد لامانة
السر

3-لا يحق للعضو التغيب لأكثر من ثلاثة أتماعات متتالية للامانة العامة و على الامانه العامه أن تبحث
في ذلك بالاجتماع الرابع و في حال استمر غيابه يتم تحويله للمحكمة الحزبية ويعتبر فاقدا لموقعه
بقرار منها

4-في حال اضطراب العضو مغادرة البلاد فعليه أبلغ الامانة العامة

4-الاجتماعات المشتركة

تعقد الاجتماعات المشتركة الطارئة بين الامانة العامة و المجلس الوطني برئاسة الامين العام خلال مدة
لا تتجاوز شهر من طلب اغلبية اي من المجلسين او بناء على طلب الامين العام و يجوز عقد
الاجتماعات مع ضمان التحقق الكامل باستخدام تقنية (zoom) وتثبيتها في المحضر



المادة (21) : التصويت على قرارات الحزب:

1-تتخذ قرارات في اجتماعات مجالس الحزب الواردة في الهيكل التنظيمي بأغلبية المطلقة من الحضور اكثر من (٥٠ %) من الجهة ذات الاختصاص باستثناء ما ورد في شأنه في النظام الاساسي، وفي حال تساوي الاصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا" و يكون التصويت برفع الايدي

2-يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت بعد انتهائه وأن حصل على الاغلبية يعتبر نافذا" ولايجوز التعليق عليه لأي سبب

المادة (22) : الانتخابات

1-تقدم الترشيحات للانتخابات الداخلية في الحزب إلى الامانة العامة شريطة ان يتم ذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع **بيومين** على الاقل و يفتح باب الترشح قبل ٤٨ ساعه على الاقل من موعد الاقتراع

2-تكون عملية الانتخاب برفع الأيدي (علني) الا في حالة الفوز بالتزكية كون الانتخاب على الورقة المعدة أصلا لهذا الغرض

3-إذا ورد في ورقة الاقتراع أسماء أكثر من العدد المطلوب إنتخابه تأخذ الأعلى أصواتاً المدرجة في الورقة حسب العدد المطلوب و ذلك في القوائم المغلقة.

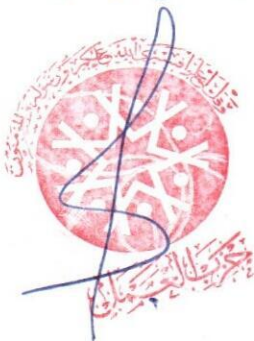
4-يحق لجميع الاعضاء المنتسبين للفروع الحزبية حضور جميع اجتماعاتها

5-يترتب رسوم ترشح بقيمة ١٠ دينار غير مستردة لكل من عضوية رئيس المجلس الوطني و نائبه و أعضاء الأمانة العامة و رئيس مجلس الحكماء و رئيس و أعضاء المحكمة الحزبية (**ويحق للأمانة العامة الغاء الرسوم**).

6- تتولى الأمانة العامة للحزب اختيار مرشحيه لأي انتخابات يقرر الحزب المشاركة فيها ضمن آلية واضحة لشروط الترشح

7-الالتزام بتمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المواقع القيادية في إجراءات الانتخاب والترشح في الانتخابات الداخلية للحزب.

8- للمترشحين لاي من انتخابات الحزب حق الطعن بنتائج الانتخابات من خلال طلب خطي من لدى المحكمة الحزبية وذلك خلال ثلاث أيام.



الفصل الثامن: الشؤون المالية

المادة (23) : الموازنة العامة للحزب :

تقوم الامانة العامة باعداد الموازنة العامة للحزب بشكل سنوي وفقا " لخطط الحزب السنوية و برامجه ، و تقدم للمجلس الوطني من خلال الامانة العامة لأقرارها و المصادقة عليها

المادة (24) : الإيرادات

1-تتكون الموارد المالية للحزب وفق القانون مما يلي

1-رسوم الانتساب و الاشتراكات السنوية

أ-يحدد رسم الانتساب للعضو ب 1 دنانير تدفع لمرة واحدة

ب-يحدد الاشتراك السنوي للعضو ب 5 دنانير

ج-يعفى جميع الاعضاء من دفع رسوم الانتساب والاشتراك للسنة الأولى من انتسابهم ، و يستثنى من ذلك الراغبين بالترشح للمناصب القيادية في الحزب حيث يشترط بالمرشحين تسديد جميع رسوم الانتساب و الاشتراكات المترتبة عليهم

ويحق للامانه العامه اتخاذ قرار بالأغلبية لإعفاء رسوم لسنة اخرى او اكثر او اعفاء جزئي او كلي من الرسوم دون قيد او شرط وحسب ما تترأى مصلحة الحزب

2-الهبات و التبرعات والمنح المقدمة للحزب ويحصر قبولها على الامانة العامة و بموافقة الامين العام و يحظر على اي عضو من الهيئة العامة طلبها

3-الدعم المالي المقدم بموجب نظام المساهمة المالية في دعم الاحزاب السياسية

4-رسوم الترشح الواردة في المادة (22) من هذا النظام

5-اية اموال و موارد يوافق عليها الحزب وفقا للقوانين المعمول بها المطابقة مع المادة (24)د) من القانون



المادة (25) : النفقات

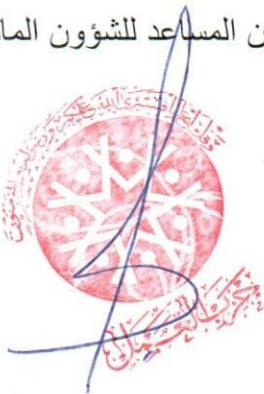
- 1- يجب ان تكون جميع النفقات المغطاة في الموازنة العامة مدققة من مدقق حسابات قانوني
- 2- لا يجوز انفاق اموال الحزب بغير ما جاء في اوجه الانفاق الواردة في القانون و نظام المساهمة المالية في دعم الاحزاب السياسية و التعليمات الصادرة في مقتضاه و النظام الاساسي
- 3- تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من موارد الحزب المالية وخاصة في الحملات الانتخابية

المادة (26) : أوجه الانفاق

- تكون اوجه الأنفاق للحزب كالآتي على ان لا تخالف أحكام القانون:
- 1- النفقات الجارية و تشمل رواتب و الاجور و الايجار و النفقات التشغيلية على ان تخضع لشروط قانون العمل و الضمان الاجتماعي
 - 2- تمويل الحملات الانتخابية و الدعاية الحزبية بما لا يخالف القانون الاحزاب الاردني
 - 3- تمويل الحملات الانتخابية و الدعاية الحزبية ضمن السقوف المحددة مسبقاً
 - 4- التنقلات داخل المملكة في نطاق النشاط الحزبي
 - 5- اصدار النشرات الصحفية و المطبوعات الورقية و الالكترونية

المادة (27) : الية الأنفاق

- 1- يتولى الامين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية و الامين العام المساعد للشؤون الادارية اجراءات الانفاق و الصرف بناءاً " وفقاً " للأصول المحاسبية المتبعة
- 2- يكون المفوض بالتوقيع على أوامر الصرف و الشيكات الأمين العام و الامين العام المساعد للشؤون المالية و المساعد للشؤون الادارية
- 3- يتم ايداع أموال الحزب في البنوك الأردنية



المادة (28) : الميزانية السنوية للحزب

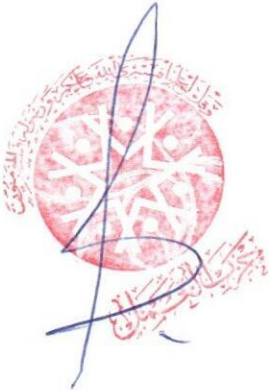
يتم اعداد ونشر التقارير المالية السنوية للسنة المنتهية وفق الاصول المحاسبية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية من قبل مدقق خارجي ويتم اقرارها من قبل الامانة العامة و المصادقة عليها من قبل المجلس الوطني

المادة (29) : الرقابة المالية

- 1-تنتخب الامانة العامة مدقق حسابات خارجي للحزب
- 2-يتم تزويد المجلس الوطني بتقارير مالية سنوية تبين المركز المالي للحزب وتقارير مفصلة للايرادات و النفقات
- 3-تقوم كافة فروع الحزب بتقديم تقارير مالية مفصلة للايرادات و المصروفات بشكل شهري
- 4-تنظم السجلات المالية للحزب وفقا" للاصول المحاسبية
- 5-تبدأ السنة المالية للحزب في الأول من كانون الثاني و تنتهي في الواحد و الثلاثين من كانون الأول لذات العام

الفصل التاسع : المحكمة الحزبية

تشكل بالحزب هيئة مستقلة و تضم رئيس المحكمة الحزبية و ثلاثة اعضاء ويتم انتخابهم في المؤتمر بالاضافه إلى عضوين احتياط و تكون مدة ولايتها اربعة سنوات و في اول اجتماع لاعضاء المحكمة المنتخبين يتم انتخاب رئيس المحكمة من بينهم ، و في حال شغور منصب رئيس المحكمة يقوم الاعضاء بانتخاب رئيس من بينهم.



مهام المحكمة الحزبية:

- 1-البت في جميع الشكاوى و القضايا المرفوعة اليها
- 2-تتبع المحكمة الاجراءات التالية
- أ-تقدم الشكوى من العضو المشتكى الى المحكمة الحزبية مباشرة مع قائمة بالبيانات
- ب-تنظر المحكمة الحزبية بالشكوى في المكان والزمان اللذان يحددهما رئيس المحكمة الحزبية على أن ينظر بالشكوى خلال شهر من تقديمها
- ج-تكون المحكمة الحزبية قراراتها بأغلبية عضوين بالإضافة إلى رئيسالمحكمة
- و-قرارات المحكمة الحزبية قابلة للاستئناف مع مراعاة الاحكام الواردة في النظام الاساسي للحزب ويصبح القرار قطعيا

المادة (30) : المخالفات و العقوبات

- 1- المحكمة الحزبية هي الهيئة الخاصة بفض النزاعات داخل الحزب
- 2- المهام الخاصة بالمحكمة الحزبية تتمثل بما يلي:
 - أ- النظر في المخالفات وإصدار العقوبة فيها.
 - ب-النظر بالطعونات حول قانونية الاجتماعات والبت بصحتها.
 - ج- النظر بالطعونات المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت بها.
 - د- تفسير النصوص الواردة في النظام الاساسي والتي يدور حولها أي خلاف على ألا يتعارض التفسير مع احكام القانون أو النظام الأساسي.

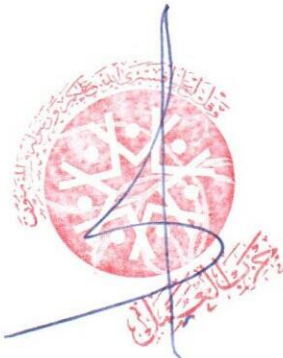
3- تتدرج العقوبات و المخالفات في الحزب الصادرة عن المحكمة الحزبية كما يلي:

1-التنبيه

2-الانذار

3-الانذار النهائي

4-تعليق العضوية



5-الفصل من الحزب

المادة (31) : التنبيه

- توقع عقوبة التنبيه على العضو اذا ثبت انه ارتكب المخالفات التالية
- أ-عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع ثلاث مرات متتالية
 - ب-الاهمال في الواجبات الحزبية
 - ج-عدم التقيد بأوقات الاجتماعات
 - د-التجاوزات الحزبية المرجعية
 - هـ-عدم سداد رسوم الانتساب لأول مره

المادة (32) : الانذار

- أ-اذا كرر المخالفة بعد عقوبة التنبيه
- ب-اذا تخلف عن دفع الاشتراكات لأكثر من سنة مستحقة
- ج-تكرار الاهمال بالقيام بالواجبات الحزبية
- د-اي سلوك يؤدي الى الاضرار بالحزب ويضر بسمعته

المادة (33) الانذار النهائي

توقع عقوبة الانذار النهائي على العضو المخالف اذا تكرر ارتكابه للمخالفتين الواردتين بالفقرة ٣٢



المادة (34): تعليق العضوية

لجنة العضوية الحزبية المختصة تعلق عضوية أي من أعضاء الحزب لفترة زمنية محدودة لا تزيد عن سنة إذا ارتكب أحد المخالفات السابقة ويعد إنذاره نهائياً من خلال المحكمة الحزبية

المادة (35): الفصل من الحزب

مخالفات النظام الأساسي للحزب

يفصل العضو من الحزب بقرار من المحكمة الحزبية في الحالات التالية:

1- صدور حكم قضائي بحق العضو يتعلق بجناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو الاخلاق العامة

2- أنتساب لأي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني

3- تكرار أي مخالفة أو سلوك مضر بالحزب و بسمعته وسمعة أعضائه

أ- مخالفة القرارات الحزبية

ب- انتقاد الحزب خارج هيئاته أو مخالفته للنظام الأساسي

ج- استخدام العنف ضد أي من الأعضاء أو استخدام العنف بالاجتماعات الحزبية لتعطيلها

د- تزويد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قيادته أو تجريح قيادة الحزب والاساءة لسمعته

ن- تنظيم تكتلات أنتهازية داخل الحزب

هـ- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

و- ارتكاب أي مخالفة نص عليها النظام تستوجب الفصل بعد صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية.

المادة (36): صلاحيات فرض العقوبة

تكون بقرار من المحكمة الحزبية و تنسيب من ما يلي :

1- لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو التنسيب بعقوبة التنبيه ويسجل ذلك في ملف العضو لدى الامانة العامة

2- لرئيس الفرع الذي يرتبط فيه العضو التنسيب بعقوبة تنبيه ومن ثم تنبيه نهائي ويسجل ذلك في ملف العضو ويعلن في اللجنة التي يكون عضوا فيها



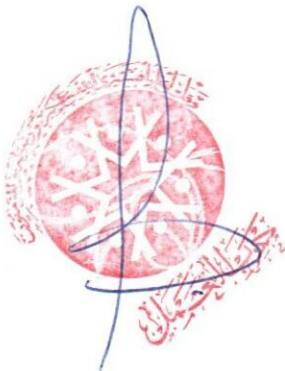
- 3-للامانة العامة تعليق عضويته و تحويل مخالفته للمحكمة الحزبية للبت بها
- 4-للامانة العامة وقف أي عضو عن ممارسة أي حق من حقوقه العضوية لغاية صدور قرار من المحكمة الحزبية
- 5- في حال عقوبة الفصل او تعليق العضوية يعتبر القرار نافذا ويحق للعضو المعني الطعن لدى المحكمة الحزبية خلال 7 أيام من صدور العقوبة و تبليغها وفق أحكام النظام و تصدر المحكمة قرارها في الطعن خلال 30 يوم من تبليغها ويصبح قرارها قطعيًا .
- 6- في حال عقوبة الفصل او تعليق العضوية فلا تعتبر نافذة بشكل قطعي الا بعد سماع أقوال العضو ودفاعه عن نفسه أمام المحكمة الحزبية التي تقوم بالتحقيق معه
- 7- تبلغ المحكمة الحزبية قراراتها للامانة العامة والتي بدورها تبلغ العضو المعني وفقط النظام الداخلي
- 8- تعتبر قرارات المحكمة الحزبية قطعية

المادة (37) : الاعتراضات على العقوبة

جميع القرارات قابلة للطعن ولكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه الى المحكمة الحزبية باستثناء القرارات القطعية وذلك خلال 30 يوما من تبليغه قرار العقوبة. وتنظر المحكمة الحزبية بالاعتراض خلال 30 يوما ويكون قرارها قطعيًا

المادة (38) : رفع العقوبة

- 1-تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة ما عدا عقوبة الفصل وتعليق العضوية لما يزيد عن سنة وتبقى العقوبة في ملفه رغم ذلك
- 2-لا يعاد المفصول من الحزب الذي صدر به قرار من المحكمة الحزبية الا بقرار من (الامانة العامة) في حال موافقتها و مبين الاسباب و يكون ذلك بناء على طلب خطي منه



الفصل العاشر : احكام عامة

المادة (39) : الأحكام العامة

1-يتم تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناءاً" على طلب المجلس الوطني وفقاً للتعديلات المقترحة من الامانه العامة أو من خلال اغلبية اعضاء المؤتمر العام في الاجتماع العادي او الغير العادي ويتم التصويت على اجراء التعديل بحضور أغلبية أعضاء المؤتمر العام و تصويت أغلبية الحاضرين منهم ويعتبر التعديل نافذ فوراً

٢-لا يجوز الجمع بين اي منصبين قيادين في اي من مواقع الهيكل التنظيمي للحزب ،باستثناء مجلس قادة الحزب

3-تستمر المجالس او الهيئات او اللجان او التنظيمات المشكله بموجب النظام في عملها دون الحاجة لاجراء اقتراع جديد ويعتبر عملها قانونياً إذا لم يقل عدد الاعضاء في اي منها عن ٥٠ ٪ و تقوم الامانه العامة بدعوة الاعضاء الاحتياط لملى أي موقع يشغر خلال مدة (30) يوم

4-في حال تم فرض رسوم ترشح لأي من المواقع في هيئات او مجالس او لجان او الفروع فيجب ان لا تتجاوز قيمة الرسم ٢٠٠ دينار كحد اقصى للمواقع القيادية بالحزب

5-تعتمد لوحة الإعلانات المخصصة داخل مقر الحزب الرئيسي والفروع وسيلة للبلاغات او القرارات المتعلقة باصدار اية عقوبة او بلاغ خاص بأي عضو على ان يتم الإعلان عليها لمدة ٣ ايام متصلة في حال تعذر الوصول إليه عبر وسائل الاتصال المعتمده (الهاتف او الرسائل النصية او الواتساب او الايميل او البريد المسجل)

6-على العضو إبلاغ الامانة العامة عندما يقوم بتغيير معلومات الاتصال به

7- يعتبر قرار الامانة العامة نافذاً بعد مصادقة المحكمة الحزبيه فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة ضد اي عضو بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالنظام



8- في حال لم يرد النص بالنظام يكون عدد الاعضاء الاحتياط في اي تنظيم من هيئات و مجالس الحزب ٢٥٪ من العدد الكلي بحد اقصى على انه يتم احلال العضو الاحتياط في الموقع الذي يشغل دون الحاجة لاجراء اقتراع جديد وذلك باعطاء الأولوية لمن حصل على اعلى الأصوات

9- يشترط فيمن يتولى عضوية أي من المجالس التنظيمية أو الهيئات المنتخبة أو اللجان في الحزب الشروط الآتية:

أ- إذا زادت نسبة الشغور في أي هيئة منتخبة عن نسبة (50%) فتعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد لها وفقاً للنظام الأساسي

ب- ان يتم الثانية والعشرين من عمره في اليوم المحدد للاقتراع باستثناء موقع الأمين العام و رئيس المجلس الوطني و رئيس المحكمة الحزبية فيشترط أن يتم الثلاثين عاما

ج- ان لا يكون قد اتخذ بحقه عقوبة انضباطية بدرجة إنذار نهائي فما فوق خلال مدة اقل من سنة

١١- يحق للامين العام تسمية اي من اعضاء الامانة العامة المنتخبة نائبا للامين العام و بحد اقصى 4 نواب للامين العام اذا اقتضت الحاجة لذلك على ان لا تتعارض صلاحياتهم و شؤون اختصاصهم

12- مدة ولاية رؤساء الفروع سنة واحدة فقط و يحق للامانة العامة بتمديد سنة واحدة كحد أقصى اذا اقتضت الضرورة ذلك

13- يعتبر حكماً" عضوا في المجلس الوطني دون الحاجة الى اقتراع على أن لا يزيد عددهم عن 20 عضواً ووفقاً للفئات أدناه

أ -الوجهاء و الشيوخ بارادة ملكية

ب-الاعيان و **النواب** السابقين و الحاليين و الوزراء السابقين و الحاليين و القضاة السابقين و الاولوية في الاجهزة الامنية و العسكرية المتقاعدين برتبة ((باشا))

ج-رؤساء الاندية العاملين

د-رؤساء الجامعات الحكومية و الخاصة و الكليات و من حصل على درجة علمية عليا برتبة استاذ \ بروفيسور (الحاليين والسابقين)

هـ-رؤساء واعضاء البلديات السابقين و الحاليين و رؤساء واعضاء مجلس امانة عمان و مجالس اللامركزية



14- يُحظر إنشاء أي مجموعات (قروبات) أو صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك مجموعات فيسبوك أو واتساب، تحمل اسم الحزب أو صفته أو شعاره، إلا من خلال الأمانة العامة حصراً كما يُحظر استخدام شعار الحزب (اللوغو) أو الختم الرسمي أو أي من رموزه تحت طائلة المسؤولية التنظيمية والقانونية، ويقتصر ذلك على الأمانة العامة فقط.

15- في حال شغور أي موقع من المواقع المنتخبة داخل الحزب لأي سبب، يتم تعبئة من الاعضاء الاحتياط اولاً وفي حال عدم كفاية الاعضاء الاحتياط و وصول الشغور لاكثر من ٥٠٪ فتعتبر الهيئة منحلّه و يتم بالإعلان عن شغور الموقع أمام الهيئة العامة، وفتح باب الترشح لملئه مدة 90 يوماً، ويتم اختيار العضو البديل بالاقتراع وفق أحكام النظام الداخلي.

-المادة (40) : التدريب وبناء القدرات

- يعد الحزب خطة تدريب سنوية لبناء قدرات الأعضاء وضمان التزامهم المسلكي ببرنامج الحزب.
-تخصص برامج خاصة لتمكين النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة لمواقع القيادة .

المادة (41) :- مدونة السلوك

- يعتمد الحزب مدونة سلوك تنظم الأداء الحزبي وتحظر كل أشكال التمييز أو التحريض
-يحاسب كل من يخالف مدونة السلوك وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي

المادة (42) : حل الحزب

حل الحزب

*يتم حل الحزب اختيارياً" بقرار يتخذه المؤتمر العام الغير العادي يعقد لهذه الغاية بتنسيب من الامين العام وبأغلبية ٥٠% من أعضاء المؤتمر العام

*اذا حل الحزب تؤول امواله للخزينة العامة للدولة بعد سداد الديون

*بقرار يتخذه المؤتمر العام الاستثنائي يعقد لهذه الغاية وبأغلبية ٥٠% من أعضاء المؤتمر العام

*في حال حل الحزب تعود امواله المنقولة و الغير منقولة الى مؤسسات الدولة بعد سداد الديون

*يختار المؤتمر العام لجنة من اعضائه لا تقل عن خمسة لتتولى سداد الديون الخاصة بالحزب

المادة (43) : اندماج الحزب

يندمج الحزب مع أي حزب آخر بقرار من المؤتمر العام وبأغلبية ٥٠% من الأعضاء و تؤول أموال الحزب في هذه الحالة الى الحزب الجديد بعد تأدية جميع الالتزامات المستحقة على الحزب

1-يوجه الامين العام طلب اجتماع للأمانة العامة لمناقشة طلبات الاندماج مع حزب او احزاب اخرى



2-تعقد الامانة العامة اجتماع خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الاندماج بتنسيب من الامين العام ويعتبر النصاب مكتملا بحضور 50٪ في اجتماعه الاول و اذا تعذر اكتمال النصاب يتم الدعوة لحضور اجتماع ثاني يعقد خلال اسبوعين من تاريخه ، و يعتبر النصاب مكتملا على ان لا يقل عن الثلث

3- لاستكمال الاندماج وفقا لاحكام قانون الاحزاب المعمول به

4-في حال تم رفض الاندماج بتصويت الاغلبية من الحضور فيعتبر طلب الاندماج لاغيا و يحق للامين العام اعادة تقديم الطلب بعد اجراء التعديلات المطلوبة من قبل الامانة العامة

5-في حال موافقه اغلبية اعضاء قيادة الحزب الحضور ، يتم الدعوة لمؤتمر عام غير عادي و يتم عرض بنود الاتفاقية على الاندماج والتصويت عليها وفي حال موافقة المؤتمر العام للحزب يعتبر قرار الاندماج قطعيا بعد ان يتم استكمال الاجراءات للاندماج خلال مده لا تزيد عن ٣ شهور والا اعتبر القرار لاغيا ولا يترك اثرا قانونيا و تعتبر الاتفاقية لاغية بجميع بنودها

6- يتم التوافق مع الحزب / الاحزاب الراغبة بالاندماج على توزيع المهام والمواقع التنفيذية واعادة تشكيل المجلس الوطني ومجلس الحكماء ويتم توثيق ذلك بالاتفاقية المبرمة ما بين القيادات التنفيذية ويراعى في ذلك ضم العضوية السابقة ما امكن في مواقع الهيكل التنظيمي للحزب الجديد ، و يقدم كل حزب اسماء الاعضاء الممثلين له في كل من الامانة العامة و المجلس الوطني و مجلس الحكماء

7- يتم الدعوة لمؤتمر عام غير عادي لجميع اعضاء الهيئة العامة للاحزاب المندمجة و اعلان وثيقة التوافق بين الاحزاب الجديدة دون اجراء انتخابات جديدة لشغل المواقع

8- ينتخب المؤتمر العام للحزب الجديد في مؤتمره التأسيسي الاول امين عاماً ويطبق ما جاء في شروط تأسيس الحزب لشغل جميع المواقع الاخرى في حال لم يتم التوافق بالتزكية

9-يصادق اعضاء المؤتمر العام بعد الاندماج على النظام الاساسي الجديد بتصويت اغلبية الحضور ويحل محل النظام السابق بعد موافقة امين السجل عليه

10- يعتبر اعضاء الهيئة العامة للاحزاب المندمجة اعضاء في الحزب الجديد حكما دون اعادة تسجيل ويتم تسليم كشف موحد باعضاء الهيئة العامة لأمين السجل وتنتقل الالتزامات من الرسوم الغير مسددة على الاعضاء الى الحزب الجديد

11- يتم تبليغ امين السجل الاحزاب بالغاية من الاندماج و تزويده بوثيقة التوافق و يتم اجراء التعديلات عليها وفقا لقانون الاحزاب قبل اعتمادها بشكل نهائي

12-يتم تحديد اسم الحزب الجديد من قبل القيادات التنفيذية بالاحزاب المندمجة ، ويجوز الابقاء على اسم اي من الاحزاب المندمجة بالتوافق

13-يعتبر الحزب الجديد هو الخلف القانوني الاحزاب المندمجة و تحال اليه جميع الاموال و الموجودات والفروع المندمجة و يترتب على الحزب الجديد جميع الالتزامات على الاحزاب المنحلة